

الحمد لله

١٥ ٢٠١٤
سلس اهل هذه الترار
لبلدي اوروج سوسي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع_157 عدد
تاریخ القرار: 14 جولیہ 2015

قرار

بتاریخ 14 جولیہ 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع_157 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العماني الشمالي.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريودو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع_01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المتمحورة والمتسمة بالقانون ع_46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون ع_01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون ع_10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

بعد الإطلاع على الأمر ع_3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تقييمه بالأمر ع_53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع_54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" والمتضمن طلب مراجعة القرار عدد 146 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 26 ماي 2015، والقاضي بـالالتزام شركة "أورنج تونس" بـايقاف عرضها التجاري المروج تحت تسمية "clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt"

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكالية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أنسست شركة "أورنج تونس" مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عدد 146 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 26 ماي 2015، على عدم تضمين القرار عدد 276 المؤرخ في 25 ديسمبر 2014 المتعلق بالموافقة على العرض التجاري "clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt" ما يفيد معارضة الهيئة لمنح المشتركيين في هذا العرض امكانية الابحار اللامحدود إلى حدود 25 جيغا أنترنات وأن تعليق موافقتها على ترويجه كان شرط الالتزام بمتوسط تعريفه الانترنت المحدد بـ 2 د معتبة أن النتيجة التي انتهت إليها القرار المراد مراجعته كانت مجانية للصواب ومخالفة للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 ومؤكدة من جهة أخرى أنها لم تخالف شروط نشر التعريفات وانتهت إلى طلب مراجعة القرار عدد 146 بـرفض المطلب المقدم من المدعية مع تسجيل استعدادها لتقديم جميع العناصر والمعطيات المثبتة لكون متوسط تعريفه الانترنت للعرض المتظلم منه تفوق دينارين (دون احتساب الاداء) بالنسبة لـ 1 جيغا أو كتي.

عن الدفع المتعلق بعدم مخالفه "أورنج تونس" لشرط احترام متوسط تعريفه 1 جيغا أو كتي :

حيث خول الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه للهيئة في إطار ممارسة دورها المتعلق بمراقبة العروض التجارية لخدمات الاتصالات التفصيل أن تفرض على مشغلي الشبكات ما تراه من تغيرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المنشورة .

وحيث التزمت الهيئة عند دراستها للعرض التجاري موضوع النزاع "clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt" بـمـنـطـوقـ هـذـاـ الفـصـلـ وـذـلـكـ بـفـرـضـ التـعـديـلاتـ الـتـيـ اـعـتـرـتـهاـ ضـرـورـيـةـ حتى يصبح العرض متلائماً مع مقتضيات المنافسة النـزيـهـةـ فيـ السـوقـ وـالمـمـثـلـةـ فيـ:

- التخفيض من المدة الممنوحة للانتفاع بالانترنت اللامحدودة من الساعة 14 إلى الساعة 17 (عوض الساعة 12 إلى الساعة 17) و
- الالتزام بمتوسط تعريفه الانترنت المحدد بـقرار الهيئة عدد 54 آنف الذكر الذي يفرض ألا يقل سعر الجيغا الواحد عن 2 دينار.



وحيث وخلافا لما تمسّكت به "أورنج تونس" فإن عدم معارضته الهيئة صراحة تمكّن "أورنج تونس" مشتركيها في هذا العرض من الإبحار اللامحدود إلى حدود 25 جيغاً أنترنات لا يعني بالضرورة موافقتها على ذلك باعتبارها أن الهيئة ليست محمولة على مناقشة كل عناصر العرض وأن دورها يقتصر على فرض التغييرات التي تتطلبها قواعد المنافسة المنشورة.

وحيث أن التعديل الذي فرضته الهيئة على شركة "أورنج تونس" والمتعلق بضرورة ألا يقل سعر الجيغا الواحد عن 2 دينار تسلط بشكل مباشر على سقف الإبحار المنوح للمشتركيين بشكل أصبح معه تطبيق سقف 25 جيغاً أو كتي متعارضًا مع ما فرضته الهيئة في قرارها من ضرورة الالتزام بمتوسط سعر الجيغا الواحد.

وحيث أن التحقق من صحة ما دفعت به "أورنج تونس" في مطلبها من أن متوسط تعريفة الانترنت للعرض المتلزم منه يفوق الدينارين بالنسبة للجيغا الواحد، يتضمن إجراء أبحاث وتحقيقات تخرج عن النطاق الاستعجالي المرفوع فيه نزاع الحال .

عن الدفع المتعلق بعدم خرق "أورنج تونس" لشرط شفافية الأسعار وإشهار التعريفات طبقاً للخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة:

حيث نص القرار عدد 276 المتعلق بالعرض التجاري المتازع فيه على ضرورة التزام "أورنج تونس" بشرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات طبقاً للخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة .

وحيث وخلافا لما جاء بطلب المراجعة ثبت من المؤيدات المقدمة من طرف شركة "أوريديو تونس" (محضر المعاينة المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف إبن الحاج عمر بتاريخ 05 ماي 2015 تحت عدد 5262) أن "أورنج تونس" لم تلتزم بهذا الشرط وأقدمت على إدراج تعريفة 15 د في المعلقة الاشهارية للعرض والحال أن هذه التعريفة لم تكن محل مصادقة من طرف الهيئة.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المعتضة الرامي إلى الرجوع في القرار عدد 146 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقية بتاريخ 26 ماي 2015 والقضاء مجددًا برفض المطلب المقدم من طرف "أوريديو تونس" انبني على دفوعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تقريراً على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملًا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

